بالحج ثم وصل الى مكة او الى عرفة للوقوف بها فان كان مكيا او
افاقيا غير طائفي لم يات بعمرة في اشهر الحج فهو مفرد بالحج
وان خرج من مكة في اشهر الحج بلا دم حيث خروج لحاجة
وكذا اذا كان طائفيا ولو اتى بعمرة في اشهر الحج اذا لم يسق
الهدي وان كان افاقيا غير طائفي وكان قد اتى من الافاق
بعمرة في اشهر الحج ثم وصل فيها الى الطائف فان لم ينو
الاقامة به فهو متمتع على قول الكل وان نواها فهو متمتع
على قول الامام لا على قولهما على المشهور وقيل بل هو
متمتع على قول الكل انتهى كلامه رحمه الله تعالى وافضل
اوقات العمرة في شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة كما
ثبت في السنة وبزيادة معي ولو اعتمر في شعبان
وكملها في رمضان فان طاف في رمضان فهي رمضانية
والا فشعبانية ولا يكره الاكثار منها في جميع السنة خلافا
لمالك بل يستحب الاكثار منها على ما عليه الجمهور وقد
قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر بحجة
وورد عمرتان وافضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة
والاول افضل عندنا لان دليله قولي لامره صلى الله عليه وسلم

عائشة رضي الله

عائشة رضي الله عنها ان تحرم منها والثاني افضل عند الشافعي
لان دليله فعلي فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من
الطائف بعد فتح مكة انتهى ملخص هذا المقام على مذهب مالك
واما عند الامام احمد فقال في مصباح السالك فصل في صفة
العمرة وهي فرض كالحج فتجب في العمر مرة كالشافعي خلافا
لمالك والحنفي وهي سنة عندهما من اراد العمرة وهو بالحرم
من مكي وغيره خرج الى الحل فاحرم من ادناه ومن التنعيم
وهو المسمى بمساجد عائشة افضل ثم الجعرانة ثم الحديبية
ثم ما بعد ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة
اهله وتباح العمرة كل وقت فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة
والنحر والتشريق ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا ويكره
الاكثار منها والموالاة بينها نصا قال في الانصاف باتفاق
السلف قال الامام احمد ان شاء كل شهر وقال ايضا لا بد ان
يحلق او يقصر وفي عشرة ايام يمكن الحلق وقيل يستحب
الاكثار منها اختاره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والفائق وغيرهم وقدمه
ابن رزين في الشرح اه وهي في غير اشهر الحج افضل ولعلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)